

دور الترتيبات الإقليمية ومادون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية

قززان مصطفى

المركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة :

يعد مبدأ مسؤولية الحماية أحد المبادئ المستجدة في القانون الدولي، والذي يمثل قاعدة ثورية بالنظر إلى تناقضه على الأقل ظاهريا مع مبادئ راسخة في القانون الدولي، من قبيل مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومع ذلك فإن قوة الدفع التي اكتسبها هذا المفهوم من خلال المقبولية التي يتمتع به في الأوساط الدولية جعلته يعيد توجيه قواعد القانون الدولي التقليدية ويصيغ بلورتها في مسار تطوري نحو تحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان الأساسية، ويمكن تقديم مفهوم مسؤولية الحماية Responsibility to protect والذي يعرف اختصارا بـ R2P على أنه «سلسلة من الأعمال والتدابير قصيرة أو طويلة الأجل المساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو انتشارها وفي الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر» ، وقد عززت التطورات الأخيرة في كل من ليبيا بورما ، مالي ، كينيا ، أفريقيا الوسطى من بروز هذا المفهوم وانتقاله إلى أطر النقاش الأكاديمي ليستقر في أروقة الأمم المتحدة عبر قرارات مجلس الأمن وجلسات الجمعية العامة وتقارير الأمين العام للمنظمة الأممية، ولكن على الرغم من تطور هذا المفهوم إلا أنه لم يبلغ مرحلة النضج ليشكل منظومة قانونية متماسكة، ونلمس هذا القصور من خلال الممارسة الدولية، فإذا كانت مسؤولية الحماية شهدت إبتهاجا لدى مؤيديها بنجاحها ولو الجزئي في أزمتي ليبيا 2011 وكينيا 2008 وأخيرا مالي في 2013 إلا أنه يمكن القول أنه تعرض لانتكاسة كبرى في الازمة السورية، والتي تمثل بحق حالة فشل ذريع لهذا المبدأ من زاوية العمل الدولي، بعد أن كان على مستوى التنظير أحد المعايير المستجدة لدينامكية العلاقات الدولية، وقد يعزو الكثير أسباب هذا الفشل لهشاشة الدور الإقليمي وتخلفه في أحيان كثيرة، فلا شك أن تفعيل التعاون الإقليمي يشكل بندا رئيسا من استراتيجيات مسؤولية الحماية إذ أنها تمثل شاعلا مشتركا و قد تصدرت الهيئات الإقليمية وما دون الإقليمية لاسيما بعض الأمثلة مثل : الإتحاد الأوروبي، الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا و منظمة الأمن والتعاون في أوروبا طليعة الجهود الدولية الرامية إلى وضع المبادئ المتعلقة بمسؤولية الحماية.¹

عمليا لا يمكن إنكار أن للترتيبات الإقليمية أو مادون الإقليمية مساهمات هامة تمثلت في أغلب الأحيان في صورة شركاء كاملين مع الأمم المتحدة، غير أن هذه التجارب الأولية رغم ما تنطوي عليه من آمال أظهرت في الوقت نفسه بعد المسافة التي يتعين قطعها للوصول إلى الأعمال الكاملة لأوجه التآزر التي ينطوي عليها التعاون على الصعيد العالمي الإقليمي وما دون الإقليمي في سبيل تفعيل قواعد مسؤولية الحماية.² ومن البديهي أنه عند إعمال هذا المبدأ يجب مراعاة الاختلافات المؤسسية والثقافية من منطقة لأخرى على نحو

دور الترتيبات الإقليمية ومادون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية

يمكن كل منطقة من ان تعمل هذا المبدأ حسب خصوصيتها، ومنه فالإشكالية التي تتداعى منطقيا، ماهي القيمة المضافة للدور الإقليمي في سبيل تحقيق مسؤولية الحماية؟

وللإجابة عن حالة الاشكالية نقسم دراستنا هذه إلى مبحثين لك مبحث مطلبين، حيث يعالج المبحث الأول القواعد المنظمة لدور الترتيبات الإقليمية ضمن مسؤولية الحماية، في حين يتناول المبحث الثاني الأطر المعيارية للمنظمات الإقليمية لتنفيذ مسؤولية الحماية.

المبحث الأول: القواعد المنظمة لدور الترتيبات الإقليمية ضمن مسؤولية الحماية :

تعد التنظيمات الإقليمية إحدى صور التنظيم الدولي المبكرة، وعليه فإن دورها في مجمل القضايا العالمية لا يغيب ولا يفنقذ للأساس القانوني، بل يعد متطورة في أحيان عديدة عن التنظيمات العالمية، ومع ذلك فإن نشاطها لا بد أن يكون متوافقا ومتكاملا مع هذه الأخيرة، لاسيما منظمة الأمم المتحدة فالمنظمات الإقليمية عند ممارسة نشاطها فلا بد أن تتقيد بجملة من الضوابط كي لا تؤدي إلى هدم المبادئ والقيم العالمية التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: الأساس القانوني لدور الترتيبات الإقليمية وما دون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية: نظرا لأهمية وخطورة الدور الذي يمكن أن تسهم به المنظمات الإقليمية في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين جاء النص عليها في ميثاق المنظمات الدولية المنشئة كأصل عام للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين فقد نصت المادة 21 من عهد العصبة على أنه « الاتفاقيات الدولية التي تتضمن استتباب السلام مثل معاهدات التحكيم و الاتفاقيات الإقليمية كتصريح مونرو لا تعتبر منافية لأي من نصوص العهد».³

وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة فمن الواضح أن مؤسسي الأمم المتحدة منحوا الترتيبات الإقليمية مكانة بارزة في رؤياهم للهيئة العالمية الجديدة. وقد سبق للأمم المتحدة العام بان كيمون أن أشار في فيفري 2011 إلى النظرة الثاقبة لمؤسسي المنظمة الأممية حين توقعوا في عام 1945 الحاجة إلى العمل مع أطراف إقليمية سوف تقام معهم شركات في المستقبل.⁴

ذلك أن الفصل الثامن من الميثاق كرس لدور التنظيمات الإقليمية في صون السلم و الأمن الدوليين، كما نجد أن المادة 33/1 من الفصل السادس تشير إلى « خيار أطراف النزاع في اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية لحلها، أيضا تشير المادة 47/4 من الفصل السابع تشير إلى أنه «يجوز للجنة الأركان العسكرية أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية ... بعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن»، غير أن الفصلين التاسع والعاشر من الميثاق المتعلقين بالمسائل الاقتصادية الاجتماعية لا يتضمنان أي إشارة إلى الترتيبات الإقليمية، وأخفا بالتالي في توقع نمو الأدوات والقدرات الاقتصادية لمعالجة التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب السلم و الأمن الدوليين.⁵

في المدى القريب أصبحت الرؤية أكثر وضوحا فيما يتعلق بالدور الإقليمي الذي يمكن أن يعزز من تفاقم الأزمات الإنسانية فعلى سبيل المثال الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 أقر رؤساء الدول والحكومات عدة طرق يمكن للمنظمات و الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية أن تساعد بواسطتها في منع الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتحرير على ارتكابها، فضلا عن الأدوات العملية التي تمكن هذه الترتيبات من الاستجابة بصورة حاسمة وفي الوقت المناسب في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البيّن عن حماية سكانها من تلك الجرائم والانتهاكات، كما تم التأكيد على أنه تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية استخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية وفقا للفصلين السادس و الثامن من الميثاق للمساعدة في حماية السكان، وكما يمكن النظر في أخذ عمل جماعي بموجب الفصل السابع من الميثاق على أساس كل حالة على حدى وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء.⁶

دور الترتيبات الإقليمية ومادون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية

ومن المؤكد أنه هناك صلات قانونية عدة بين المنظمات العالمية والإقليمية تستند إلى العديد من الصكوك الدولية، إذ يتعين على الدول الأعضاء وفقاً للمادة 52/2 من ميثاق الأمم المتحدة أن تبذل... كل جهد لفرض الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن، ومن ناحية أخرى تحذر المادة 53/1 قيام تلك المنظمات أو الوكالات الإقليمية بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن كما تنص المادة 54 كذلك على أنه «يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي بمقتضى تنظيماً إقليمية أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها»⁷، وعلى الرغم من عدم التقيد بصراحة على صعيد الممارسة العملية و في كل الأحوال بأحكام الفصل الثامن من الميثاق إلا أن هاته الأحكام تؤكد أهمية العلاقات العملية القائمة فيما بين المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية تحقيقاً لأغراض المنع والحماية، لكن يجدر التنويه على أن الخطوط العريضة للعلاقة بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية من حيث التنسيق في الممارسة العملية لا تزال معقدة وغالبا عشوائية.⁸

المطلب الثاني: الشروط القانونية لتدخل المنظمات الإقليمية:

وفقاً للمادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تعترف بدور المنظمات الإقليمية في معالجة أمور السلم والأمن الدوليين إقليمياً فإنه لا تثور إشكالية مشروعية التدخل فيما يصدر عن المنظمات الإقليمية من أعمال متعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات التي تتعرض لها وذلك لعدم تضمنها لمعنى الأمر أو الإلزام، إذ بديهيًا تتم وفقاً لوسائل سليمة تحترم إرادة الدول فيها، ولكن ما يثار بشأنه مدى مشروعية تدخل تلك المنظمات يتمثل فيها يصدر عنها من قرارات أو تصرفات تتعلق بأعمال القمع التي تتضمن معنى الأمر والإلزام.

أولاً: أعمال القمع الإقليمية بناء على تكليف من مجلس الأمن:

مبدئياً إذا قرر مجلس الأمن اتخاذ تدابير عسكرية أو غير عسكرية فله أن يعهد بتنفيذها كلها أو بعضها إلى منظمة إقليمية حتى ولو كانت الدولة المعنية منتهكة لحقوق الإنسان أو المعنوية ضمن أعضائها . ولما كان ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد الضوابط التي يمكن الاسترشاد بها في مجال تنظيم وتطبيق هذه التدابير، لذلك فيمكن الاستناد في ذلك إلى القواعد العامة فيعد القرار الصادر عن مجلس الأمن في هذا الشأن ملزماً لتلك الوكالات والمنظمات الإقليمية استناداً لنص المادتين 25، 103 من ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي تلتزم به الدول في هذا الصدد، ولا تملك الحرية في عدم تنفيذه، ومن غير المتصور أن تقوم منظمة إقليمية باتخاذ تدابير ضد دولة ليست عضواً فيها، أو في منطقة خارج نطاق نشاط المنظمة - إلا في بعض الحالات الخاصة - التي تطغى عليها المصالح السياسية حيث يتنافى ذلك مع الهدف مع تقدير استخدام المنظمات والوكالات الإقليمية لهذا الغرض وهو أنها أكثر صلاحية لتنفيذ هذه التدابير.⁹

ثانياً: أعمال القمع التي تتخذها المنظمات الإقليمية بعد إذن مجلس الأمن:

قد ترى إحدى المنظمات الإقليمية أن تتخذ عقوبات عسكرية ضد إحدى الدول سواء كانت من بين أعضائها أو لم تكن، ففي هذه الحالة لا تستطيع المنظمة الإقليمية المعنية اتخاذ هذه التدابير بدون الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن، ولو حدث واتخذت مثل هذه التدابير لكانت غير شرعية. حسب ما يستفاد من نصي المادتين رقمي 53، 54 من الميثاق، وعليه يجب أن يكون عمل المنظمات الإقليمية تحت مراقبة وإشراف مجلس الأمن. كما يتوجب على كل منظمة إقليمية تكلف من قبل مجلس الأمن أو يأذن لها باستخدام القوة أن تخطر به بكل ما تتخذه من تدابير، وكذلك ما تنوي هذه المنظمة من اتخاذه في هذا الشأن.¹⁰ ولعل الحكمة من ذلك هو ضمان عدم انحراف المنظمات الإقليمية عن الهدف الذي تتوخاه المنظمة العالمية من عملية استخدام القوة، ويدخل تحت بند المراقبة هذه تحديد الوقت الذي يجب أن يبدأ فيه استخدام القوة والوقت الذي يقرر

دور الترتيبات الإقليمية ومادون الإقليمية في تنفيذ مسؤوليات الحماية

فيه مجلس الأمن وقف إطلاق النار. كما يتضح من نص المادة 52/1 أنه يشترط فيما يصدر عن المنظمات الدولية من أعمال وقرارات أن يكون متفقاً مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.¹¹

على الصعيد العلمي بات يتضح بشكل متزايد من الناحية السياسية ميك أعضاء مجلس الأمن إلى أخذ آراء الدول المجاورة والهيئات الإقليمية بعين الاعتبار لدى تقرير الإجراء الواجب اتخاذه بشأن حالات معينة.¹² المبحث الثاني: الأطر المعيارية للمنظمات الإقليمية لتنفيذ مسؤولية الحماية:

إن التطورات الحاصلة في النظام الدولي فرضت على الدول التخلي عن الكثير من وظائفها الأمنية والاجتماعية لهيئات خارجية، وهو ما أعاد ترتيب أولويات التنظيم الدولي لصالح القيم الإنسانية المشتركة، ومنه فإن الترتيبات الإقليمية تلعب وظيفة أساسية في تقليص الهوة بين النظم القانونية الوطنية ومثيلاتها العالمية بما يراعى الخصوصيات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ولا يلغيها، وبالتأكيد لا يشذ المبدأ الناشئ مبدأ مسؤولية الحماية عن هذه القاعدة، فقد منح أنصار هذا المبدأ مكانة بارزة للتنظيمات الإقليمية ضمن آليات تنفيذه، وذلك قصد ضبط مختلف القراءات والتفسيرات المتعلقة بهذا المبدأ، وبغية وضع معايير موحدة له على المستويين النظري والعملي. من المفترض أن تعمل المنظمات الإقليمية كمصفاة للمعايير القانونية الناشئة حيث أن قبول الدول الامتثال أو عدم الامتثال لهذه المعايير يتم ضمن هذه المنظمات التي تمثل ساحة مهمة تناقش فيها الدول ذات الهوية المشتركة تفسير المعايير العالمية الناشئة، فيتم تبنيها أو رفضها، فمثلاً يمكن أن نلمس أن فكرة مسؤولية الحماية تحظى بقبول واسع النطاق أوروبا (الاتحاد الأوروبي)، بينما يحمل تفسيرات عدة في إطار الاتحاد الإفريقي كونه « معياراً ولد خارج إفريقيا ».¹³

المطلب الأول: القيمة المضافة للدور الإقليمي:

لقد أكدت أزمة ليبيا أن المجتمع الدولي مازال بعيداً كل البعد عن الدور الإقليمي المنشود حيث تشهد هذه الحالة على نماذج متكررة من النزاعات لاسيما الإفريقية والتي تكون فيها حكومات الدول في حالة صراع مع شعوبها، وفي تلك الحالات يكون بإمكان البلدان المجاورة والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية القيام بدور حاسم وإقامة جسور مفاهيمية أو تنفيذية بين المعايير العالمية والإجراءات المتخذة على الصعيدين الإقليمي والوطني، فعلى سبيل المثال ينص المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى من خلال بروتوكوله لعام 2002 المتعلق بمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم حرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز و المعاقبة عليها. على ضرورة تعزيز المتابعة الفعالة على الصعيد الوطني الأمر الذي غاب ولو بصفة جزئية في أزمة جمهورية الكونغو الديمقراطية 2011 كما أن هناك العديد من الأمثلة الأخرى الأكثر وضوحاً حيث اختار فيها الاتحاد الإفريقي موقف الامبالاة بحجة عدم التدخل¹⁴ إزاء العديد من الأزمات الداخلية التي نشبت في إفريقيا أو كان رد فعله متردداً أو غير كافٍ (مصر ، تونس) 2011 أو متأخراً كما وقع في أزمة (مالي) 2012 ، و هو موقف تكرر في أجزاء أخرى من العالم (ميانمار و أفغانستان).

لقد أثار الدور الحاسم للترتيبات الإقليمية وما دون الإقليمية تأييد واسع النطاق لكن حتى الآن لا توجد رؤية دقيقة لهذا الدور وبشكل خاص ضمن السياق الاجرائي العملي، مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إجراء حوار تفاعلي غير رسمي في 12 جويلية 2011 لمناقشة هذا الموضوع يتناول مسائل ذات صلة من خلال إبراز مزايا العمليات الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية وتوضيح مستويات العلاقة متعددة الاطراف (الدولية ، الإقليمية ، دون الإقليمية) ، وإمكانية تعزيز الحوار عبر الإقليمي وأخيراً ضمان التنسيق الفعال، ولعل من أبرز الملاحظات للعديد من المشاركين هو افتقاد منظومة قانونية متماسكة للدور الإقليمي والذي يغيب التنفيذ العملي لعناصر مسؤولية الحماية . (مسؤولية الوقاية ، مسؤولية الرد ، مسؤولية البناء).¹⁵

لاشك أن مسؤولية البلدان المجاورة تدفعها إلى الانخراط بشكل أو بآخر في الأزمات الإنسانية لدول الجوار، الأمر

دور الترتيبات الإقليمية ومادون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية

الذي يؤكد الفائدة الممكنة من المشاركة المبكرة والبناءة من جانب الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في شكل دبلوماسية وقائية أو بعثة لتقصي الحقائق أو القيام بوساطة لفض النزاع ، وحسبما هو متوخى فمن المؤكد أن التقارب الجغرافي ومعرفة معمقة للأوضاع على الأرض تعد دعما نافذا لحل العديد من النزاعات أو الازمات بحكم توفر المعطيات الأمر الذي يجعلها مفيدة للغاية في قضايا الانذار المبكر والاستجابة المبكرة والخطوات الاستباقية للأزمات بالإضافة إلى بقية الجوانب الوقائية لمسؤولية الحماية.¹⁶ ويمكن تصنيف أساليب الدور الإقليمي بتنفيذ مسؤولية الحماية إلى ثلاث طرق :

1- مساعدة الدول على تعزيز قدراتها على منع ارتكاب الفظائع الجماعية ووقفها، وذلك بوضع معايير وقواعد بالشراكة مع المؤسسات التي تعزز التسامح والشفافية والمساءلة والإدارة البناءة للتنوع إن وجد وهذا ما يصطلح عليه بتعزيز عنصر المنع الهيكلي.¹⁷

2- يمكن للترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية أن تتخذ جملة من التدابير العملية لمنح الأزمات المنع العملي، فتسعى إلى تجنب ما يظهر من ظروف تنذر بوقوع وشيك لإحدى الفظائع وهي تتناول المجتمعات التي تعيش على حافة الخطر، حيث يتعين في كثير من الأحيان التوفيق بين شواغل تتعلق بمنع الفظائع و شواغل متزامنة تتعلق بمنع نشوب النزاع.¹⁸

3- حين يتعلق الأمر بارتكاب الفظائع الجماعية لعله من المجدي تحري السبل الكفيلة بتنسيق الإجراءات الإقليمية والعالمية في مجال الإجراءات الدبلوماسية بما فيها العضوية والمسائل التمثيلية ، بالإضافة إلى الإجراءات العقابية الهادفة أو «العقوبات الذكية» من قبيل فرض القيود على توريد الأسلحة ومعدات الشرطة و على المرتزقة ومصادر التمويل والسفر التي ينظر إليها على أنها بدائل لتدابير جذابة أكثر حزما ، إلا أنه يتعين إعادة تصميم العقوبات التي تسبب المزيد من الضرر لعامة السكان أو القيام بمزيد من الدراسة لفعاليتها في الحالات التي يبدو فيها أن السلطات الوطنية عاقدة العزم على ارتكاب فظائع جماعية، ويشكك التوقيت هنا أهمية قصوى وعقبة في الوقت نفسه نظرا إلى أن آثار هذه الجزاءات لا تظهر إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة نسبيا.¹⁹ المطلوب الثاني: معايير نجاح الترتيبات الإقليمية وما دون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية: أولا: الاقرار بمبدأ مسؤولية الحماية :

إن تطور مفهوم مسؤولية الحماية جاء ثمرة منطقية لتيار متنامي في القانون الدولي والذي يقر بأولوية قواعد حقوق الإنسان فمبدأ مسؤولية الحماية يستهدف ضمان الحقوق الأساسية للإنسان التي اكتسبت استقلالية عن سيادة الدول ففكرة أن قواعد القانون الدولي ينبغي أن تحمي حقوق الافراد بدأت في كسب القوة الذاتية في الأوساط القانونية نتيجة كثافة معاهدات حقوق الانسان مما شكك أرضية مناسبة لتقبل R2P.

وإذا كان من الواضح أن المسؤولية في الحماية كعقيدة في القانون الدولي قدمت بصورة غير منتظمة إلا أنه سيكون من الخطأ انتظار الحجج القانونية عندما تمارس حكومة دولية ما حملة إبادة جماعية ضد جزء من سكانها فدون ترسيم واضح لحدود القانون يتوجب على الدول التدخل لمنع كارثة إنسانية محتملة الوقوع.²⁰

بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة نجد ان هذا المبدأ لاقى روجا في أروقة الأمم المتحدة حيث أنه منذ مؤتمر القمة العالمي 2005 أكتسب مسؤولية الحماية مكانة بارزة مما جعل مجلس الأمن يشير إليها صراحة في القرارات المتعلقة ب دارفور 2006 ، ليبيا 2011 ، كوت ديفوار 2011 ، اليمن 2011 وجنوب السودان 2012 ، مما يؤكد قبولا واسعا لهذا المبدأ وفي يناير 2009 أصدر الأمين العام بان كي مون تقريرا عن تنفيذ مسؤولية الحماية والذي حدد فيه استراتيجية مقترحة للنهوض بمسؤولية الحماية إلى مستوى التنفيذ ويعد هذا التقدير ضمن سلسلة طويلة من تقارير الأمانة العامة السابقة واللاحقة لهذا التاريخ ذات صلة مباشرة ووطيدة بمبدأ مسؤولية الحماية، وفي جويلية 2009 ناقشت الجمعية العامة مجددا تقرير الأمين العام ورافع غالبية الاعضاء لصالح مسؤولية

دور الترتيبات الإقليمية ومادون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية

الحماية كمبدأ أساس في القانون الدولي القائم على أساس المسؤولية الجماعية الدولية.²¹
ثانياً : توفر الإرادة السياسية :

على الرغم من التجاوب الدولي مع مبدأ مسؤولية الحماية إلا أنه لا يمكن إنكار أن الاستراتيجية المتخذة تلقى نوعاً من التردد لدى الدول النامية بخصوص التدابير المقترحة حتى وإن كانت أقلها تدرجاً ، حيث دائماً ما تخشى الدول من أن يسفر أي تدوير للمشكلة إلى مزيد من التدخل الخارجي في المسائل الداخلية للدول، ورغم أن لجنة التدخل وسيادة الدول ICISS أكدت في تقريرها الصادر في ديسمبر 2001 على وجوب احترام السيادة والسلامة الإقليمية للبلدان المعنية، وأن تقتصر جهود تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في حدود معلومة، بالإضافة إلى ضرورة تكرارها في أكثر من موقع، والالتزام بالموضوعية والنزاهة وتجنب الجغرافيا السياسية للتدخل، فالتركيز يجب أن ينصب على أن الهدف الإجمالي هو حماية حقوق الإنسان وليس تغيير الترتيبات الدستورية أو تقويض سيادة الدول، إلا أنه مع ذلك عبرت الدول النامية عن خشيتها أن يتحول هذا المبدأ إلى أداة قانونية للتدخل في شؤون الدول.²² ومع أن هناك نوايا حسنة لأغلب الدول تجاه مبدأ مسؤولية الحماية، إلا أن الاشكالية ذات الأولوية تبقى دائماً في مدى توفر الإرادة لدى حكومات الدول، وكذلك فعالية الإرادة الذاتية للمنظمات الإقليمية وتحويل هذه الإرادة إلى قرارات سياسية وترجمتها إلى فعل ملموس، وليس من العسير ملاحظة أن فهم مبدأ مسؤولية الحماية والترحيب به يتوفر على مساحة معقولة من المقبولية والتأييد، لكن يظل هناك قصور في الأدوات والقدرات الميدانية على مستوى المنظمات الإقليمية في مجال صنع السياسات وإيجاد استجابة واضحة، وهذا يعني أن عملية صنع القرار داخل المنظمات الإقليمية ينبغي أن يشمل قاعدة عريضة ومترافقة نسبياً على مستوى الأهداف والإجراءات.

ثالثاً: الانتقال من الالتزام الأخلاقي إلى الالتزام القانوني:

إن التصور المقترح لمبدأ مسؤولية الحماية بالرغم من درجة الدعم القانوني التي يلقيها في الأوساط الدولية إلا أنه من جهة أخرى يمثل تحدياً كبيراً لأهم مبادئ القانون الدولي، فلا شك أن جميع الدول لديها مسؤولية أصلية لحماية سكانها من الفظائع الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، فهذا الواجب قائم ومتأصل في القانون الدولي من خلال الاتفاقيات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، فالدول لا تنكر هذا الواجب وأيدت معظمها ذلك في القمة العالمية 2005 بما في ذلك الدول الأكثر حذراً من فكرة مسؤولية الحماية مثل فنزويلا وكوبا، نيكاراغوا، السودان، ميانمار، لكن في الوقت ذاته نسجل أن الوضع القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية يتطور تدريجاً ليتبلور كواجب والالتزام قانوني بالرغم من أن الحجة القانونية للوثائق الدولية لمسؤولية الحماية مازالت ضعيفة في أحسن الأحوال.²³

وبالرغم من الوتيرة المتسارعة لحملة التطورات القانونية التي مست مبدأ مسؤولية الحماية إلا أن أحكام محكمة العدل الدولية لاسيما في قضية البوسنة ضد صربيا 2007 بالإضافة إلى أعمال اللجنة السادسة (لجنة القانون الدولي) لا توفر ولو أساس قانوني محدود لمسؤولية لحماية، وعليه يمكن القول أنه على الرغم من الإجماع الدولي القائم من قبل الدول والمنظمات الدولية على وجهة هذه الفكرة إلا أنها لم ترقى لدرجة من الوضوح لتصبح التزاماً جبرياً.²⁴
خاتمة:

لقد شهد التطور المفاهيمي والمؤسسي لمبدأ مسؤولية الحماية قوة دفع متسارعة في الأوساط الدولية، ويحظى هذا المبدأ بدعم واسع النطاق ومتزايد خلال بداية الألفية الثالثة مما يرشحه ليكون معياراً أساسياً لمنظومة حقوق الإنسان، إلا أنه مع ذلك لا يجب إغفال أن الرؤية الاستشرافية لمبدأ مسؤولية الحماية تؤكد أن هناك أسباب وجيهة تدعو لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وشركائها الإقليميين ودون الإقليميين لتنفيذ المسؤولية عن الحماية فقد أصبح هذا المبدأ يحظى بدعم واسع النطاق وعميق ومتزايد، إلا أنه يجب إدراك أن الإعلان عن

دور الترتيبات الإقليمية ومادون الإقليمية فلي تنفيذ مسؤولية الحماية

مبدأ وضمان اتساق تنفيذه أمران مختلفان تماما، ولكن مع ذلك يؤكد العمل الدولي أن أضف سبيل للنهوض بمسؤولية الحماية يكون من خلال الشراكة العالمية الإقليمية ودون الإقليمية .
العوامش:

1- أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة بتاريخ 28 جوان 2011 تحت عنوان « دور الترتيبات الإقليمية و دون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية » رقم S 393/2011 - A/877/65-فقرة 8 أنظر موقع الأمم المتحدة WWW.UN.org

2- أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة بتاريخ 28 جوان 2011 تحت عنوان « دور الترتيبات الإقليمية و دون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية » رقم S 393/2011 - A/877/65، مصدر سابق، فقرة 4.

3- على يوسف الشكري ، المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة ، ايتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص 173.

4- أنظر تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة : SG /SM /385 بتاريخ 2 فيفري 2011 عن موقع الأمم المتحدة WWW.UN.org

5- أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة : S / 393 / 2011 A 877/65. مصدر سابق ، فقرة 2

6- أنظر الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005.

7- على يوسف شكري ، مرجع سابق ، ص 174.

8-Rachel Gerber 'The Role of Regional and Subregional Arrangements in Strengthening the Responsibility to Protect 'publication of The Stanley Foundation 'available in :<http://www.stanleyfoundation.org/events.cfm?ID=328>last visit 14/05/2014.

9- عاطف علي الصالحي 'مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام' دار النهضة العربية القاهرة' مصر. 2009 ، ص 376 .

10- محمد حازم عتلم ، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة ' دار النهضة العربية القاهرة ' مصر. 2005 ، ص 247.

11- عاطف الصالحي ، مرجع سابق ، ص 379.

12- أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة . S -393/2011 - A /877/65- مصدر سابق ، فقرة 6.

13-Matthias Dembinski' Theresa Reinold ' Libya and the Future of the Responsibility to protect-African and European Perspectives ' report No ' 107. Peace Research Institute Frankfurt (PRIF) available at www.prif.org last visit 06/06/2014

14-Andrej Kirn 'The European Union's Role in Promoting and Implementing the Responsibility to Protect in Africa ' Bruges Regional Integration and Global Governance Papers '2011' p21.

15-Rachel Gerber 'op-cit.

16-Andrej Kirn 'op-cit'p 32.

دور الترتيبات الإقليمية ومادون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية

- 17- أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. A/877/65- S-393/2011 مصدر سابق ، فقرة 21.
18- نفس المصدر ، نفس الفقرة.

19- Andrej Kirn ' op-cit' p 33.

20- Willammagmuson 'the responsibility to protect and the decline of sovereignty: free speech protection under international law von berbilt journal of transnational law' vol:43 'March 2010' n:02' p201.

21- Lukchanril 'The responsibility to protect Beyond Borbeis' available in www.humanright-law-Oxford-journal.org last visit 24/01/2012.

22- نجوى إبراهيم ، دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 167 ، المجلد 42 ، جانفي 2007.

23- Lukchanil ' op ' cit

24- لقد أصر جون بولتون سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة على ضرورة أن يكون من الواضح أن مسؤولية الدول الأخرى في المجتمع الدولي ليست من نفس طابع مسؤولية الدولة المعنية بانتهاك حقوق الإنسان ، وأن مسؤولية الدول الأخرى أخلاقية دون أن تكون إلزاماً قانونياً ، وأعلن بحزم أنه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تجنب اللغة التي تركز على الالتزام أو مسؤولية المجتمع الدولي ، وبدلاً من ذلك يجب الاستعداد لاتخاذ تدابير معينة في حالات معينة لا يمكن تحديدها سلفاً .